عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان اصحهما المنع ولا يحج
عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه فان حج عن غيره وعليه
فرضه انصرف الى فرض نفسه وهذا هو الاشهر من مذهب احمد
وعنه رواية انه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة منهما له
ولا يجوز ان يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي واحمد
فان احرم بالنفل انصرف الى الفرض وقال ابو حنيفة
ومالك يجوز ان يتطوع بالحج قبل اداء فرضه وينعقد
احرامه بما نصه وقال القاضي عبد الوهاب المالكي
وعندي انه لا يجوز لان الحج عندنا على الفور فهو مضيق
كما يضيق وقت الصلاة والاجارة على الحج جايزة عند
الشافعي وكرهها عند مالك مع الكراهة ومنع ابو حنيفة من
ذلك **فصل** اتفقوا على انه يصح الحج بكل وجه من الاوجه
الثلاثة المشهورة وهي الافراد والتمتع والقران لكل
مكلف على الاطلاق من غير كراهة وقال ابو حنيفة المكي
لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما واختلفوا
في الافضل من الاوجه الثلاثة فقال ابو حنيفة القران
افضل ثم التمتع للامامي ثم الافراد لمالك قولان احدهما
الافراد ثم التمتع والقران والثاني التمتع افضلها وللشافعي
قولان اصحهما الافراد ثم التمتع ثم القران وارجحهما من
حيث الدليل واختاره جماعة من اصحابه التمتع ثم الافراد

لاعانته

لاعانته على الحج المبرور وهو قول احمد ولا يجوز افصال
الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لانه قد اتى بالمقصود
واما ادخال العمرة على الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك
قبل الوقوف ومنعه احمد مطلقا وللشافعي قولان **فصل**
ويجب على المتمتع دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام
ويجب ايضا على القارن دم وهو شاة بالاتفاق وقال
داود وطاووس لا دم على القارن وقال الشعبي هل
القارن بدنة واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال
الشافعي واحمد من كان فيه على مسافة لا تقصر فيها قال ابو
حنيفة هم من كان دون المواقيت الى الحرم وقال مالك اهم
اهل مكة وذي طوى **فصل** ويجب دم التمتع بالاحرام
بالحج عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب حتى
يرمي جمرة العقبة واختلفوا في وقت جواز احرامه فقال
ابو حنيفة لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر وللشافعي
قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة **فصل** واذا لم
يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم وهو ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا تصام الثلاثة عند
مالك والشافعي الا بعد الاحرام بالحج وقال ابو حنيفة
واحمد في احد الروايتين اذا احرم بالعمرة جاز له صومها
وهل يجب صومها في ايام التشريق للشافعي قولان اظهرهما
عدم الجواز وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار الجواز

Copy by King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)